

تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة الإسراء

صادرة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (5/10 – 2012/2011) بتاريخ 2012/8/6
استناداً إلى المادة (7) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 المعدل

المادة 1: تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة الإسراء لسنة 2012 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة 2: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة:	جامعة الإسراء
الرئيس:	رئيس الجامعة
المجلس:	مجلس المركز
العميد:	عميد كلية تكنولوجيا المعلومات
المركز:	مركز التعلم الإلكتروني
المدير:	مدير المركز
الخدمات:	إدارة ومتابعة أنظمة التعلم الإلكتروني

المادة 3: يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو بمن ينيبه .

المادة 4: يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية من خلال استخدام نظام التعلم الإلكتروني:

أ- تقديم الخدمات الحاسوبية للتعليم الإلكتروني وذلك من خلال مواقع التعلم الإلكتروني التابع للجامعة.

ب- تقديم الخدمات الخاصة بامتحانات المستوى الثالثة (حاسوب وعربي وانجليزي).

ج- عقد ورشات تدريبية لأعضاء الهيئة التدريسية في كليات الجامعة على أنظمة التعلم الإلكتروني.

د- تقديم الاستشارات الفنية وخدمات التعلم الإلكتروني للمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المحلي وتنظيم هذه الخدمات وإدارتها وتنفيذها ومتابعتها مقابل أجور يحددها الرئيس بالتنسيق من المجلس ، على أن لا يتعارض ذلك مع أعمال المركز الرئيسية.

هـ- القيام بأية مهمات أخرى بتكليف من الرئيس.

المادة 5: يقوم المركز من أجل تحقيق أهدافه بمهام وأعمال مختلفة يحددها المجلس في ضوء احتياجات الجامعة والمجتمع المحلي .

المادة 6: يشكل رئيس الجامعة مجلساً للمركز يتكون من (5) أعضاء بمن فيهم العميد والمدير ويكون العميد رئيساً للمجلس، ويختار الرئيس ثلاثة أعضاء آخرين .

المادة 7: يتولى المجلس الصلاحيات الآتية :

أ- وضع الهيكلية اللازمة للمركز.

ب- التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين العاملين في المركز أو قبول استقالاتهم.

ج- اقتراح موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس .

د- وضع خطط عمل المركز لتقديم الخدمات اللازمة لكليات الجامعة ودواثرها وللمجتمع المحلي.

ه- إبداء الرأي في المواضيع الأخرى التي لها صلة بأهداف المركز والتي يعرضها عليه الرئيس أو العميد أو المدير.

المادة 8: يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن حسن إدارة اجتماعات المجلس وتوثيق محاضره ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ورفعها لرئيس الجامعة ويقوم بإبداء الرأي في جميع المواضيع التي يعرضها عليه الرئيس.

المادة 9: للمركز مدير يعينه الرئيس ويقيله أو يقبل استقالته. ويتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه ووفقاً لقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة، وبصورة خاصة:

أ- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

ب- اقتراح برامج عمل المركز.

ج- رفع تقرير سنوي إلى المجلس عن نشاطات المركز وإنجازاته وتقديم خطة عمل المركز السنوية والموازنة المطلوبة لانجاز الخطة وذلك في بداية كل عام جامعي جديد.

د- أية أمور أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس.

المادة 10: تخضع تعيينات العاملين في المركز للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة 11: يتولى القيام بأعمال المركز:

أ- موظفون من ذوي الاختصاص في التحليل والبرمجة والدعم الفني وإدارة نظم التعلم الإلكتروني.

ب- أعضاء هيئة التدريس ومساعدي البحث والتدريس والمحاضرون المتفرغون والإداريون من ذوي الاختصاص الذين يكلفون بالعمل في المركز بصورة مستمرة أو بعمل جزئي.
ج- أية كفاءات وخبرات أخرى من الخارج يرى المركز حاجة إلى التعاقد معها جزئياً أو كلياً، ويتم ذلك بتوصية من المجلس وقرار من الرئيس.

المادة 12: يقدم المركز خدماته لكليات الجامعة ودوائرها وفق إجراءات يقترحها المجلس ويقرها الرئيس.

المادة 13: يحدد المجلس وبتنسيب من المدير جميع الأنظمة والبرمجيات اللازم تشغيلها في المركز.

المادة 14: يقوم المجلس وبالطريقة التي يراها مناسبة بمراقبة استخدام الأنظمة والبرمجيات العائدة لمركز التعلم الإلكتروني.

المادة 15: يضع المجلس الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية الأنظمة المستخدمة والمعلومات المخزنة في قواعد البيانات الخاصة بالمركز وإجراءات استلام النسخ الاحتياطية وكلمات المرور (السر) وحفظها.

المادة 16: الرئيس والعميد والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.